

قرار لرئيس مجلس المنافسة رقم 15/2025 بتاريخ 18 يونيو 2025 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة بمجلس المنافسة

إن رئيس مجلس المنافسة

- بناء على القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 117-14-1 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تنميته وتعديله؛
- وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تنميته وتعديله؛
- وعلى المرسوم رقم 79-19-2 صادر في 22 في جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة؛
- وعلى قرار رئيس مجلس المنافسة رقم 11/2025 بتاريخ 12 يونيو 2025، المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 02 بتاريخ 06 يناير 2022، في شأن كفايات التعيين في مناصب المسؤولية ومناصب المقرر العام والمقررون العامون المساعدون بمجلس المنافسة لاسيما المادة 6.

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يعلن مجلس المنافسة عن فتح باب الترشيح لشغل "رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة بمجلس المنافسة"

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم المذكور أعلاه في وجه المستخدمين التابعين لمجلس المنافسة (المستخدمين النظاميين والموظفين الملحقين لديه وكذا الاعوان المتعاقدين لديه) الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- مستخدمو المجلس النظاميون المرتبون على الأقل في الدرجة "ب" من فئة "أطر التدبير والإشراف"، الحاصلون على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج الدرجة "أ" من الفئة المذكورة والمتوفرون على عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم وأن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، وكذا الاعوان المتعاقدون المستوفون للشرطين المذكورين المتعلقين بالدبلوم أو الشهادة وبممارسة مهام رئيس مصلحة، ولأقدمية عشر (10) سنوات من الخدمة.
- موظفو أو مستخدمو المؤسسات العمومية الملحقون لدى مجلس المنافسة، المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة، أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، الحاصلون، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم وأن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

**المادة الثالثة :** تحدد بطاقة المنصب المرفقة لهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات والمؤهلات المطلوبة.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح:

✓ طلب الترشيح؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛

✓ نسخة مطابقة للأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة؛

✓ نسخة مطابقة للأصل من شواهد العمل التي تثبت توفر المعني بالأمر على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المذكور؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير القسم المعني وتطويره والرفع من أدائه.

ترفض طلبات الترشيح الغير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل أو الواردة خارج الآجال المحددة أعلاه.

**المادة الخامسة:** تودع ملفات الترشيح بالأمانة العامة لمجلس المنافسة الكائن بزاوية شارع الزيتون وشارع محمد الزبيدي، حي الرياض، الرباط. في آجل أقصاه ..... 0.2... يونيو 2025.....

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس المنافسة مهمة دراسة ملفات الترشيح ومراقبة مدى استيفاء المترشحين للشروط المطلوبة، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

**المادة السابعة:** بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجنة المذكورة في المادة السادسة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان إجرائها لاحقا، عبر نشرها ببوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس [www.conseil-concurrence.ma](http://www.conseil-concurrence.ma). كما سيعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بنفس الكيفية.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "[www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس "[www.conseil-concurrence.ma](http://www.conseil-concurrence.ma)" ويلصق بالأماكن المخصصة للإعلان بقره.

حرر بالرباط، في

الرباط  
الملك  
الملك